

قرار رقم (١٠٩٤) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٣

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة
على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للمراقبة المالية .
وعلى قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال
الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته،
وعلى قرار الهيئة رقم (١٤٦) لسنة ٢٠١١ الصادر في ١٣/٣/٢٠١١ والمتضمن
تجديد قيد السيدة / ولاء حسن متولى احمد - تحت رقم (١٩٢٣٣) ،
وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص المؤرخة ٢٥/١٢/٢٠١٣ .

"قرار"

مادة أولى: يشطب قيد أسم وسيطة التأمين الآتى ذكرها فيما بعد من سجل وسطاء
التأمين وذلك بناء على طلبها وهى :

م	الأسم	رقم القيد	اسم الشركة
١	ولاء حسن متولى احمد	١٩٢٣٣	وسيط حصر

مادة ثانية : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.



(شريف سامي)

٤٦٠٧٦

٥٠٣/١٤/٢٠١٤